ضرر الرشوة على المجتمع

م.م.عمر حميد مراد
كلية القانون/ جامعة الأنبار

المقدمة

إنَّ الأمةَ الإسلاميّة اليوم ـ وهي على مفترَق طرق، تعاني تكالُب الأعداء، وتقاسي التحدِّيات المتنوعة، وتتجرَّع الأضرارَ المختلفة، وتعايش الأخطارَ المحدِقة ـ لفي أشدِّ الحاجة إلى ما يُصلح أحوالها ويسدِّد شؤونها. ما أحوجَها لما يعيد الثقةَ والطمأنينة، ويُرسي لها سبيلَ العزّة والرفعة، ويقودها لطريق الفلاح والسعادة.

إنَّ أعظمَ خصائص هذه الأمّة أنَّها أمّة خضوع لله جل وعلا واستسلام لأمره ونهيه في كلِّ شأن من شؤونها، على ضوء قوله جلّ وعلا ((قُلْ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)) [الأنعام:١٦٢، ١٦٣]. إنه الاستسلام الكاملُ لله ولرسوله في جميع نواحي الحياة صغيرها وكبيرها، تنفيذًا لقول الله جل وعلا: ((فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [النساء:٦٥].

أمّةُ الإسلام لا تحصِّل سعادةً وفلاحًا ولا تحقِّق عزًا وتمكينًا إلا بتحقيق كامل لعقيدة التوحيد الخالص والإيمان التامّ وتطبيق دقيق لتعاليم الشرع الحنيف : ((الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ[الأنعام:٨٢]. أمنُها بكلِّ صُوَره واستقرارها بشتَّى مَجالاته مرهونٌ بتلك القاعدةِ الإيمانية التي تعطِيها الثقةَ والطمأنينة، فلا تخشى أحدًا إلا الله جل وعلا، لإيمانها بأنَّ كلَّ قوّةٍ عند قوّة الله هباء، وكلَّ سلطان سوى سلطانه سراب، يقول الله جل وعلا حاكيًا عن خليله إبراهيم: ((وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاء رَبِّى شَيْئًا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ)) [الأنعام:٨٠].

أيتها الأمة المفضَّلة، أدركوا الشَّرطَ والمشروط، تبصَّروا في الوعد والموعود. تذكَّروا أنه عَبر تاريخ الأمة المحمدية فإنها ماَ استقامت على المنهج المرتضى وما مِن مرّةٍ سارت على هذه القاعدة القرآنيّة وحكمت هذا المنهجَ الرباني وارتضته في كلّ أمورها إلاَّ وتحقَّق لها وعدُ الله جلَّ وعلا بالاستخلاف والأمن والفلاح والسعادة، وما من مرَّة خالفت هذا المنهجَ إلاَّ وتخلَّفت في ذيل القافلة، وذلَّت بعد العزّة، واستبدَّ بها الخوفُ بعد الأمن، وتخطَّفها الأعداءُ من كلّ جانب.

كيفَ ترجُو الأمّة الإسلامية فلاحًا وقد أضاعت كثيرًا من مقوّماته؟! كيف تصبو إلى عزٍّ وتمكين وقد فرَّطت في أسُسه وشروطه؟! كيف تفلح الأمة حين تحكم غيرَ شرع الله، وحين تقود حياتَها بغير هديه؟! كيف ترجو النجاة من المخاطر وقد أهملت في كثير من مواضِعها قاعدة الإصلاح، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياتها وبين أبنائها؟! أنّى للأمة العزّة والسؤدد والنصر والسعادة حين ترى في أبنائها إطلاقَ الشهوات بغير ضوابطِ الشرع المطهَّر التي تضبط الخللَ وتصون عن الفساد بكلّ مجالاته؟! كيف تنجو الأمة من مصائبها وتتخلَّص من مِحَنها وفي أبنائها ومِن بني جِلدتها مَن يسعَى لإضلال مجتمعاتها ويتسبّب في فسادأخلاق أفرادها بما يبثُّه من تعاملاتٍ وأخلاق وأكل لحقوق الناس بدفع الرشا ، وربُّنا جل وعلا يقول: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ ءامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) [النور:١٩].

إن أمتنا حُبلى بالمشكلاتِ وثكلَى بالفِتَن والمغريات، فكلُّ ذلك يتطلَّب من أبناء المسلمين جميعًا حُلولاً عاجِلة ، وعزائم صادقة في الإصلاح والتقويم من قِبَل الأفراد والمجتمعات، من قبل الحكّام والمحكومين، وَفقَ يقين من الجميع بأنّه لا مخلصَ للأمة من أزماتها الخانقة وأوضاعها المتردِّية إلا بالإسلام الحقّ الصَّافي الذي نزل به القرآنُ وجاء به سيِّد الأنام عليه أفضل الصِلاة والسلام، الإسلام الذي فهمه صحابتُه الكرام، إنّه الإسلامُ الصافي الذي يُمارَس في الجوانب كلِها والنواحي الحياتية جميعهَا، سياسيًا واقتصاديًا، ثقافيًا واجتماعيًا، علمًا وعَمَلا، حُكما وتحاكُمًا، وَفق فهم لمعرفة مقاصد الإسلام من إقامة حياةٍ مثاليّة نافعةٍ صالحة حضاريّة راقية مُثمرةٍ الثمرات الخيِّرة في الدنيا والآخرة، في ظلِّ عَيش يُطبَّق فيه قول الله جلّ وعلا: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدّلَنَّهُمْ مّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لا يُشْرِكونَ بى شَيْئًا))[النور:٥٥].

الفصل الأول: عقوبة الرشوة ومفهومها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الرشوة وحكمها :

الرِّشوة والرُّشوة : الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة . وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل . والمرتشي الآخذ . والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه [١] .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى : ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَنِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)) . بَصُرَ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أُذُنِي [٢] .

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قَالَ : وَمَا لَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : ((مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)) [٣] .

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَإِنَّهُ غُلُولٌ [٤] . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ [٥] .

قال ابن العربي في عارضته[٦]: إذ قد فهمتم حقيقة الهدية فإن المهدي هدية لا يخلو أن يقصد وده أو ماله ، فإن قصد ماله أو وده فذلك جائز ،لكن أحدهما أفضل وهو الهدية ليعينه على مطلب فإن كان معصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان طاعة فذلك جائز ، وإن كان دفع مظلمة : فإن كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة ، وإن كان بسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جاز ، لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان على أولي الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم ، فإن قام به واحد سقط عن الباقين ، وإن تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه الآخر لم يأثم المتخلي ، حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا ، وإذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع ، أو يقبل عليه مكافأة.وفيه بيان حكم الغلول من المغنم ، وعقوبة الغلول من المغنم ، وفيه بيان أن الجزاء من جنس العمل .

المبحث الثاني : نمط الرشوة لحقوق الناس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ [٧] .

قال المباركفوري[٨] : الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي آخذها ، وزاد في حديث ثوبان والرائش [٩] يعني الذي يمشي بينهما . قال ابن الأثير في النهاية [١٠] الرَّشوة والرُّشوة الوصلة إلى

الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه ، روى أن ابن مسعود [11] أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، انتهى كلام ابن الأثير . وقيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به ، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، ولكن ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة ، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه ، انتهى كلام المباركفوري .

قال الشوكاني[12] : والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [13] لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد انظم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله ﷻ على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرع الله أن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما ، انتهى كلام الشوكاني .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)) [14] .

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ [15] .

والسحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ، والسحت بالهدية أي الرشوة في الحكم والشهادة[16] .

قال السندي[17] : يريد أن هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار منه ، (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة أربعين يوما كالكافر لا تقبل صلاته .

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا))[18] .

قال الأمير الصنعاني[19] : فيه دليل على تحريم الهدية في مقابل الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها ، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما ، ذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم ، أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية ، فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم ، والثانية محظور فقبضها في مقابلها محظور ، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب،ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : ((مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ [20] ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ))[21] .

دل هذا الحديث على أن القوم الذين يظهر فيهم الربا بأخذهم بالسنة أي ينزع الله البركة من الزرع فيسلط عليه الآفات المتنوعة حتى لا يستفاد من ثمره سدس ما كان يستفاد منه قبل تفشي الربا ، قال بعض العلماء : كثرة بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع ، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الرب [22] .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ

عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا [٢٣] .

و الخرص : تقدير الثمار على رؤوس الشجر بالتخمين ، أي الظن[٢٤] .

أما الحيف : فهو الظلم والميل عن الحق[٢٥] .

قال ابن عبد البر[٢٦] : وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد ،ألا أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر – وهو واحد ، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة ، فلم يقولوا له إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ ولو كان خبره واحد لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله ﷺ وحده ، وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه ، والظالم نفسه يظلم ، قال ﷺ : ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) [٢٧] وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشهادة بالحق سحت ، وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل (أكالون للسحت) [٢٨]قالوا : السحت الرشوة في الحكم ، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه ، وفيه دليل على أن السحت – وهو الرشوة عند اليهود – حرام ولا يحل ، ألا ترى إلى قولهم ، بهذا قامت السماوات والأرض ، ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب – أعاذنا الله منه برحمته آمين .

قال الإمام الباجي[٢٩] : في قوله (فجعلوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا له : هذا لك وخفف عنا أرادوا بذلك التخفيف من الحق الذي يجب في الخرص ولا يجوز فعله لما فيه من الحيف على المسلمين وأما التخفيف اليسير فإن كان بمعنى المقاسمة فلا يجوز فيه إلا المساواة ، وقال في قوله ((يا معشر يهود إنكم لمن أبغض خلق الله إلي)) يريد بكفرهم وإظهارهم العداوة والمخالفة للنبي ﷺ وللمسلمين ، وقال في قوله (وأما ما عرضتم من الرشوة فإنه سحت) يريد حرام ، وقد وصف الله اليهود بأكلها فقال (سماعون للكذب أكالون للسحت) فرامو أن يستنزلوا ابن رواحة لما علموا من ورعه وأمانته وحرصه أن يدخلوه فيما يتلبسون به من اخذ الرشوة وأكل السحت ، فعصمه الله ورد ذلك عليهم ولم يعاقبهم امتثالاً لقوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي أمر الله)[٣٠] انتهى كلام الباجي .

المبحث الثالث : ضرورة التعفف

إنَّ من ضروريات القضاء ألا يستغل الحاكم منصبه لجر منفعة شخصية ، فإن هذا العمل يعد جريمة ، والدولة في الإسلام تمنح العاملين فيها أجوراً معينة ، فمحاولة التشبع والزيادة بالطرق الملتوية هو السحت بعينه ، وهو سرقة من مال الجماعة الذي ينفق في وجوه الخير المختلفة .

لذا جاءت الأحاديث النبوية وفيها التحذير الشديد من قبول الهدايا ، وتحث على ضرورة التزام التعفف والابتعاد عن استغلال النفوذ ، يقول الإمام الماوردي : (وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه)[٣١]

فالإسلام حرم الرشوة ،أخذها ،وإعطاءها ،والوساطة فيها،يقول تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)) [٣٢] .

والهدية التي نهى النبي ﷺ عنها هي الرشوة ، التي تترتب عليها مخاطر كثيرة منها : أن المجتمع الذي يؤخذ الحق فيه إلا بالرشوة تضيع فيه الموازين ، وتنهار الثقة ، ويصبح ناقما على حكومته غير واثق بها ، والمرتشي إنسان يعيش دائماً في حالة خوف من أن يفتضح أمره وكذلك الراشي ، والمرتشي إنسان فاقد القيمة فهو يربط تصرفاته المالية كلها بالرشوة ، فهو إذا أقام بناء قالوا مرتشي ، وإذا ظهر له مال قالوا كذلك ، فينحدر وضعه النفسي من سيئ إلى أسوأ ، حتى يتبلد ضميره ، ويعيش في حالة مقت الآخرين ومقته للآخرين ، فلا يبالي بما يقال عنه ، إذن فالمجتمع الذي يصبح هذا شأنه يصبح في حالة سباق إلى الخيانة ، فيتحلل ويسقط ، وفي ما ذكرنا بعض ما يترتب على الرشوة من مخاطر ، ففي النهي النبوي إذن عن مثل هذه الأمور سلامة المجتمع وأمنه واستقراره [٣٣] .

هذه الوصية يحذرنا فيها رسول الله ﷺ من استغلال المناصب ويبين ان من استعمل على عمل فمد يده لهدايا الناس أو أموالهم فهو آثم ومرتش .

والرشوة ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل ، وهى ماحقة للبركة ومزيلة لها والراشي هو المعطي للرشوة ، والمرتشي الأخذ لها والرائش الوسيط بينهما ، وقد حرم الله الرشوة وحذر من أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) [٣٤]. ومعنى هذه الآية أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وانتم تعلمون انه لا يحل لكم .

المبحث الرابع : ذنب وعقوبة الرشوة

إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيه من استغلال القوي للضعيف والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد للذمم .

إن عقوبة الراش والمرتشي والرائش في الدنيا والآخرة وهى اللعن والطرد من رحمة الله تعالى وسمعت شيئا عن مفاسدها في المجتمع أفلا يكون في ذلك رادع عنها لكل مؤمن يخشى الله ويخاف عقابه ولكل مخلص يحافظ على دينه ومجتمعه .

كيف يرضى مسلم أن يعرض نفسه لغضب الله وعقوبته ؟ بل كيف يرضى أن يخون دينه وأمانته ؟

هل يليق بمؤمن يعرف الله ويوقن باليوم الآخر أن يسعى في فساد المجتمع وإبادته ؟ إن الرشوة تطمس الحق وتحجب العدل وتكون سببا في ضياع الحقوق وإعطاء من لا يستحق ما ليس له ـ كما إنها تساعد على إخفاء الجرائم وتستر القبائح وبالرشوة قد يغلب المجرم ويدان البريء وقد تقدم غير الكفء على الكفء وترفع الكسول وتخفض المجد .

والرشوة قد تجلب لبلاد المسلمين المواد الفاسدة والمخدرة والسموم والمحرمات ويحل الغش محل الإخلاص والخيانة محل الأمانة ولذلك فالرشوة في نظر أهل الدنيا جريمة يعاقب عليها القانون وخيانة وطنية هي في نظر الشرع إثم عظيم وقد تكون وسيلة للكفر والعياذ بالله إذا أحلت حراما وحرمت حلالا وهذا ما ينطق به الواقع المؤلم فما فشت الرشوة في أمة إلا وحل فيها الغش محل النصح والخيانة محل الأمانة والخوف محل الأمن والظلم محل العدل .

فالرشوة مهدرة للحقوق معطلة للمصالح وما فشت في مجتمع إلا وآذنت بهلاكه ونخلص من كل هذا إلى:

١- التحذير من الرشوة والإعانة عليها قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

٢- الرشوة سبب مباشر لعدم قبول الدعاء لان الحرام يغلق أبواب السماء أمام الداعي . ٣- الرشوة سبب لدخول النار .

والرشوة تؤدي الى اختلال ميزان العدالة في المجتمع وإحداث خلل فيه قد يؤدي إلى ضياعه وانهياره ، والهدايا التي تقدم للموظفين تعد رشوة مقنعة لذا أنكر النبي ﷺ على ابن اللتبية قائلا: (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه تأتيه هديته إن كان صادقا).

فكن حارسا على دينك وضميرك واحرص على آخرتك ومصيرك وابتعد عن كل ما يغضب الله رب العالمين وليت كل مسلم ينقي ضميره ويخلص في عمله ويبتغي من وراء ذلك رضاء الله عز وجل وقليل من الحلال الطيب افضل من الكثير الحرام الذي يدمر نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل والبعد عن كل ما يغضبه ، اللهم آمين .

إنَّ كلاً من الراشي والمرتشي لا حظَّ لهما من رحمة الله، لأنَّ الرشوة تُفسد أداة الحكم، وتدفع المنحرفين من القضاة للتلاعب بالأحكام والانقياد للهوى فيضلُّون عن الحقِّ، وإذا وصلوا إلى هذا الدَّرْك ولم يجدوا من يقوِّم انحرافهم، ألقَوْا بالأمَّة إلى التهلكة.

والآية تلقي بالمسؤولية العظمى على كاهل القاضي كي يكون أميناً في حُكمه، عادلاً في قضائه، متقصِّياً للحقيقة، ومبتعداً عن التحيُّز. وتُهيب به ألا يقبل هدية أو رشوة في قضية ما، لأنها لا تتعدَّى كونها متاعاً زائلاً ومالاً حراماً يعقبه العقاب الشديد، وهذا ينطبق على سائر العاملين

بالقضاء، ممَّن يمكن لهم أن يُدلِوا بدلوهم في توجيه الحكم في حقوق الناس نحو هذا الطرف أو ذاك، سواء كانوا محامين أم شهوداً أم محكمين أم مستشارين.

ولم يترك الإسلام القضاة لأهوائهم، بل حذَّرهم وهدَّدهم أفظع تهديد إن هم انساقوا وراء أهوائهم وشهواتهم فظلموا عباد الله، قال تعالى: {يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قوَّامينَ لله شهداءَ بالقِسْطِ ولا يجرِمَنَّكم شَنَآنُ قومٍ على ألاَّ تعْدِلوا اعدِلوا هوَ أقربُ للتَّقوى واتَّقوا الله إنَّ الله خبيرٌ بما تعملون} [٣٥].

اتقوا الله في أنفسكم وأهليكم وأعمالكم وأموالكم وما تأكلون وما تدخرون ، يقول جل ذكره: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " [٣٦] ، تبين من ذلك أن الكسب الحلال شرف عال ، وعز منيف .

إن في الكسب الحلال صلاح الأموال والأحوال وسلامة الدين ، وصون العرض والكرامة وجمال الوجه ، ومقام العز ، وإن من أسمى غايات رسالة نبينا محمد ﷺ : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " [٣٧].

في الوقت ذاته نجد الإسلام يشدد في تحريم أكل المال بالباطل والكسبِ المحرم يقول الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " [٣٨]، وقد ابتليت المجتمعات المعاصرة بألوان شتى من طرق الكسب المحرم تحت مسميات براقة وخداعة : هدية ، إكرامية ، مجاباة .. إلى غير ذلك ، وإن من أكثر أسباب الكسب الحرام انتشار الرشوة في بعض الأوساط – عياذاً بالله – إن من أشر ما تصاب به أمة من الأمم أن تمتد أيدي فئات من عمالها سواء من العامة أو أصحاب المسئوليات فيها إلى تناول ما ليس بحق ، فنجد صاحب الحق لا ينال حقه إلا إذا قدم مالاً رشوة، وذو الظلامة فيهم لا ترفع مظلمته إلا إذا دفع رشوة ،وقد عاب الله على الأمم السابقة أكلهم السحت فقال جل وعلا : " سماعون للكذب أكالون للسحت " [٣٩]. ولا شك أن الرشوة من السحت .

ثم انظروا إلى هؤلاء الذين يتعاطون السحت ولا يخافون أن يسحتهم الله بعذاب ، كيف أنهم وقعوا في هذا الإثم فندد الله بهم وفضح أمرهم ، ثم بين إثم المقصر ممن لم ينكر عليهم ذلك فقال جل ذكره : " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ، لبئس ما كانوا يصنعون "[٤٠].

إن الرشوة تدل على تساقط القيم وفساد القلوب وانطماس البصائر،ومحبة الباطل ، وكراهية الحق ، إنها تذهب الكرامة وتعرض للفضيحة في الدنيا والآخرة ، وهي هضم للحقوق ، وذهاب الغيرة على المصالح العامة ، وتضييع الأمانة وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة .

إن الرشوة خيانة عند جميع أهل الأرض وهي في دين الله أعظم إثماً .

إن الرشوة تخفى الجرائم وتستر القبائح ، وتزيف الحقائق ، بالرشوة يفلت المجرم ، ويدان البرئ ، وبها يفسد ميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض ، وقام عليه عمران المجتمع ، إن الرشوة هي المعول الهدام للدين والفضيلة والخلق ، ومن مفاسدها : طمس الحق ، والسكوت على الباطل ، وتقديم المتأخر ، وتأخير المتقدم ، ورفع الخامل ، وحرمان الكفء ، وتغيير الشروط ، والإخلال بالمواصفات ، والتلاعب بالمواعيد ، وضياع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل وزراعة السيئ من الأخلاق ، وتضييع للأمانة ، وإغضاب الرب ، والاستسلام للمطامع وقد تؤدي إلى ما هو أشد من ذلك ، وكله حرام حرمه الله تعالى إلى يوم القيامة .

إن ناساً – مع الأسف – يبيعون ضمائرهم بدنانير معدودة ويدخلون المال الحرام على أنفسهم وأهليهم ، واعجباً لهم ! أيخشى أحدهم على نفسه من أكل بعض الحلال مخافة المرض في الدنيا ولا يخشى على نفسه أكل الحرام الذي يرديه في نار جهنم !

ألا فليتق الله هؤلاء المقصرون المتواطئون على إضاعة الأمانة الراشي والمرتشي والرائش ، كيف ينتظر منهم خير أو بركة أو إنتاج ؟ فليتقوا الله ربهم ، وليأخذوا بأمر ربهم ويستمسكوا بتوجيهات نبيهم ففي ذلك ما يطهر قلوبهم ويحفظ حقوقهم ويملأ بالرضا نفوسهم وبالإيمان قلوبهم وإن الله تعالى ليمحو السيئ بالحسن،"وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون "[٤١].

إن السكوت على مثل هذا المنكر – تعاطى الرشوة – جريمة كبرى ومشاركة لفاعليها ، فينبغي

علينا أن نأخذ على أيدي هؤلاء – لا بارك الله فيهم – لأنهم يشوهون جمال مجتمعاتنا ويقوضون صفاء عيشنا ، ويذهبون طمأنينة مسيرتنا وسلامةٍ أمتنا بما يتقاضونه ويتعاطونه منٍ رشوة محرمة ، يقول تعالى : " وقالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون "[٤٢].

إن أقسى ما يعاقب به من يأكل الحرام أن يحال بينه وبين رحمة ربه ، فيطرد من رحمته : " لعن الله الراشي والمرتشي " ، ثم لا يستجيب الله دعاءه ، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وأغننا بفضلك عمن سواك ، وبطاعتك عن معصيتك ، ولا تقطع عنا فضلك ، ولا تكشف عنا سترك .

. الهوامش .

١ النهاية (٢ / ٢٢٦)

٢ أخرجه البخاري (٩ / ٣٦ رقم ٦٩٧٩) ، كتاب الحيل – باب احتيال العامل ليهدى إليه . و (٢ / ١٤ و ٨ / ١٦٢ و ٣ / ٢٠٩ و ٩ / ٨٨ و ٢ / ١٦٠ و ٩ / ٩٥) ،و أخرجه مسلم (٣ / ١٤٦٣ رقم ٢٦) ، كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال ، وأخرجه أحمد (٥ / ٤٢٣) ، وأخرجه الدارمي (٢٣١/١ رقم ١٦٧٦) ، كتاب الزكاة – باب ما يهدى لعمال الصدقة ، وأخرجه أبو داود (٣ / ١٣٤ رقم ٢٩٤٦) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في هدايا العمال .

٣ أخرجه مسلم (٣ / ١٤٦٥ رقم ٣٠) ، كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال ، وأخرجه أحمد (٤ / ١٩٢) ، و أخرجه أبو داود (٣ /٣٠٠ رقم ٣٥٨١) ، كتاب الأقضية – باب في هدايا العمال .

٤ غلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة

٥ أخرجه الترمذي (٦٢١/٣رقم ١٣٣٥)،كتاب الأحكام – باب ما جاء في هدايا الأمراء

إسناد ضعيف ؛ لضعف داود الأودي ، قال الترمذي : حديث معاذ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي .

وقال : وفي الباب عن عدي بن عميرة ، وبريدة ، والمستورد بن شداد ، وأبي حُميد وابن عمر .

٦ ٦٥/٦-٦٦ .

٧ أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٢ رقم ١٣٣٦) ، كتاب الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وأخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧ ، ٥ / ٢٧٩) .

إسناده صحيح ، لكن لفظة (الحكم) لم ترد إلا من هذا الطريق ولذا اقتصر الترمذي على تحسينه ثم ساقه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وليس فيه ذكر (الحكم) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي r ، وروي عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي r ولا يصح . قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي r أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، قال الشوكاني : أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وحسنه الترمذي . انظر : نيل الأوطار ٢٦٧/٨ ، والاحسان (٥٠٧٦) كتاب القضاء باب الرشوة ،

٨ انظر : تحفة الأحوذي ٥٦٥/٤ و٥٦٦ .

٩ أخرجه أحمد ٢٧٩/٥ ، وفي شرح مشكل الآثار (٥٦٥٦) ، والحاكم ١٠٣/٤ .

١٠ ٢٢٦/٢ مادة [رشا] .

١١ السنن الكبرى للبهقي ١٣٩/١٠ كتاب آداب القاضي باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حق .

١٢ انظر : نيل الأوطار ٢٦٨/٨ .

١٣ البقرة : ١٨٨ .

١٤ أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) إسناده ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة. مجمع الزوائد ٢٠٠/٤ .

١٥ أخرجه : النسائي ٣١٤/٨-٣١٥ كتاب الأشربة – باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر .

إسناده حسن قال الشوكاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . انظر : المصنف ٤٤٦/٤(٢١٩٤٦) كتاب البيوع والأقضية
١٦ انظر : النهاية ٣٤٥/٢ مادة [سحت] .
١٧ انظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٣١٤/٨- ٣١٥ .
١٨ أخرجه : أبو داود (٣٥٤١) كتاب البيوع _ باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وأحمد ٢٦١/٥
قال ابن حجر : في إسناده مقال . انظر : بلوغ المرام : ٢٠٥ .
قال الشوكاني : في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال . انظر : نيل الأوطار ٢٦٨/٨
قال الألباني : حسن . انظر : صحيح الجامع (٦٣١٦)
١٩ انظر : سبل السلام ٥٢/٣-٥٣ .
٢٠ بالسنة : القحط والجدب
٢١ أخرجه : أحمد ٢٠٥/٤ قال الهيثمي٢١ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١١٨/٤.
وقال ابن حجر : إسناده ضعيف . فتح الباري ٠١٩٣/١٠ .
وقال المنذري: في إسناده نظر . فيض القدير ٤٩٤/٥ .
٢٢ انظر : الفتح الرباني ٢١٢/١٥ .
٢٣ أخرجه : أحمد ٣٦٧/٣ ، مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (٢٠٥٠) ، ، وأبو داود (٣٤١٤) كتاب البيوع – باب الخرص . إسناده حسن
قال الهيثمي في حديث جابر : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .مجمع الزوائد ١٢١/٤.
قال أحمد شاكر : إسناده صحيح . مسند أحمد ٧/٥ .
قال شعيب الأرنؤوط في حديث جابر : إسناده قوي .مسند أحمد ٢١٠/٢٣ .
٢٤ انظر : النهاية ٢٢/٢ مادة [خرص] .
٢٥ انظر : النهاية ٤٦٩/١ مادة [حيف] .
٢٦ انظر : التمهيد ١٤٠/٩-١٤١ .
٢٧ أخرجه البخاري ١٦٩/٣ (٢٤٤٧) كتاب المظالم والغصب – باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، ومسلم ١٨/٨ (٢٥٧٩) (٥٧) كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم .
٢٨ المائدة : ٥٠ .
٢٩ انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٢٠/٥-١٢١ .
٣٠ المائدة : ١٠٩ .
(٣١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ١٢٥ .
(٣٢) البقرة : ١٨٨ .
(٣٣) ينظر : الإسلام ، سعيد حوى ص ٦١٠ .
٣٤ البقرة : ١٨٨ .
٣٥ المائدة : ٨ .
٣٦ البقرة : ١٦٨ .
٣٧ الأعراف : ١٥٧ .
٣٨ البقرة ١٨٨ .
٣٩ المائدة ٤٢ .
٤٠ المائدة ٦٣ .
٤١ النور : ٣١ .
٤٢ الأعراف : ١٦٤ .